

روح المعاني

لأمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه حين سأل قيصر الروم معاوية عن ذلك فلم يجب فسأل علياً فأجاب فلا أصل له وعلى تقدير التسليم فما مرام الأمير بالإكتفاء على هذا المقدار إلا التنبيه للسائل على ما لا يخفى عليك من الأسرار فافهم ذاك والله تعالى يتولى هداك وخامسها وسادسها وسابعها الكنز والوافية والكافية لما مر من إشتمالها على الجواهر المكنوزة فتفي وتكفي أو لأنها لا تنصف في الصلاة ولا يكفي فيها غيرها وثامنها الأساس لأنها أصل القرآن وأول سورة فيه وتاسعها وعاشرها والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر سورة الحمد وسورة الشكر وسورة الدعاء وسورة تعليم المسألة وسورة السؤال لاشتمالها على الحمد فظاهر وكذا على الشكر لدى من أنعم الله تعالى عليه بالفهم ويمكن أن يكون الأسمان كأم القرآن وأم الكتاب .

وأما الاشتمال على الثالث فكالإشكال على الأول بل أظهر وأما تعليم المسألة فلأنها بدئت بالثناء قبله والخاس كالثالث وهما كذینك الثالث والرابع كما لا يخفى والرابع عشر والخامس عشر سورة المناجاة وسورة التفويض لأن العبد يناجي ربه بقوله إياك نعبد وإياك نستعين وبالتالي يحصل التفويض والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر الرقية والشفاء والشافية والأحاديث الصحيحة مشعرة بذلك والتاسع عشر سورة الصلاة لأنها واجبة أو فريضة فيها والاستحباب مذهب بعض المجتهدين ورواية عن البعض في النقل قيل ومن أسمائها الصلاة لحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وأراد السورة والمجاز اللغوي لعلاقة الكلية والجزئية أو اللزوم حقيقة أو حكماً كالمجاز في الحذف محتمل والعشرون النور لظهورها بكثرة إستعمالها أو لتنويرها القلوب لجلالة قدرها أو لأنها لما أشتملت عليه من المعاني عبارة عن النور بمعنى القرآن والحادي والعشرون القرآن العظيم وهو ظاهر مما قدمناه والثاني والعشرون السبع المثاني لأنها سبع آيات باتفاق وما رأينا مشاركا لها سوى رأيي والقول بأنها ثمان كالقول بأنها تسع شاذ لا يعبأ به أو وهم من الراوي إلا أن منهم من عد التسمية آية دون أنعمت عليهم ومنهم من عكس والمدار الرواية فلا يوهن الثاني أن وزان الآية لا يناسب وزان فواصل السور على أن في سورة النصر ما هو من هذا الباب وتثنى وتكرر في كل ركعة وصلاة ذات ركوع أو المراد المتعارف الأغلب من الصلاة فلا ترد الركعة الواحدة ولا صلاة الجنائز على أن في البتيراء اختلافاً وصلاة الجنائز دعاء لا صلاة حقيقة وقيل وصفت بذلك لأنها تثنى بسورة أخرى أو لأنها نزلت مرتين أو لأنها على قسمين دعاء وثناء أو لأنها كلما قرأ العبد منها آية ثناه الله تعالى بالإخبار عن فعله كما في الحديث المشهور وقيل

غير ذلك وهذه الأقوال مبنية على أن تكون المثاني من التثنية ويحتمل أن تكون من الثناء لما فيها من الثناء على الله تعالى أو لما ورد من الثناء على من يتلوها وأن تكون من الثناء لأن الله تعالى إستثنى لها هذه الأمة والحمد لله على هذه النعمة ثم الحكمة في تسوير القرآن سورا كالكتب خلافا للزركشي أن يكون أنشط للقاريء وأبعث على التحصيل كالمسافر إذا قطع ميلا أو فرسخا نفس ذلك منه ونشط للمسير وإذا أخذ الحافظ السورة أعتقد أنه أخذ من كتاب الله تعالى طائفة مستقلة فيعظم عنده ما حفظ وأيضا الجنس إذا أنطوى تحته أنواع وأصناف كان أحسن من أن يكون تحته باب واحد مع أن في ذلك تحقيق كون السورة بمجرد معجزة وآية من آيات الله تعالى والحكمة في كونها طوالا وقصارا أظهر من أن تخفى